قاف - البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٢، روجرسون ضد أستراليا

(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون)*

المقدم من: السيد أندرو روجرسون

(يمثله السيد جون مكّورماك، محامي مرافعة ووكيل قضايا في داروين بأُستراليا)

الشخص المدعى أنه ضحية : صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٢ المقدم إليها من السيد أندرو روجرسون بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد أندرو روجرسون، وهو مواطن أسترالي يقيم حاليا في ويلربي بالمملكة المتحدة. ويزعم أنه ضحية انتهاكات من قبل أستراليا للفقرات ٣(أ) و(ب) من المادة ٢؛ والفقرات ١، و٣(أ) و(ب) و(ج) و(ز) من المادة ١٤، والمادة ٥؛ والفقرة ١ من المادة ١٥؛ والفقرة ١ من المادة ١٧؛ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامٍ.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارل باغواتي، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد بتريك فيلا، السيد ماكسويل يالدين.
عملاً بالمادة ٨٤ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد إيفان شيرير في بحث هذه الحالة.

٢-١ بدأ نفاذ العهد بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إليها في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. أما التحفظ المقدم من الدولة الطرف لدى تصديقها على العهد فلا صلة له بهذه القضية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ محامي مرافعة ووكيل قضايا في المحكمة العليا في المنطقة الشمالية ومديراً لشركة لوفتا المحدودة (Lofta Pty. Ltd.)، وهي شركة محاماة تعمل باسم لوفتوس وكاميرون (Loftus and Cameron). وفي تموز/يوليه ١٩٩١، أصدر شخص يدعى السيد تشيا، مدير الشركة المسجلة باسم تشيا المحدودة (Tchia Nominees PTY Ltd.) وشركة كاكيم المحدودة (Kykym PTY Ltd.)، تعليمات إلى صاحب البلاغ لمساعدته في بعض جوانب تطوير الأراضي في داروين. وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢، ألغى السيد تشيا الاتفاق واستخدم وكلاء قضايا آخرين للقيام بالعمل ذاته. وحاول صاحب البلاغ بعث اتفاق لوفتوس وكاميرون. وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، قدم صاحب البلاغ إخطاراً بشأن هذه الأراضي وهدد برفع دعوى إخلال بعقد. وحاول صاحب البلاغ لعدة أسابيع الاجتماع بالسيد تشيا لبحث علاقتهما. ونجح صاحب البلاغ أخيرا في ترتيب اجتماع يُعقد في الساعة ٥ بعد ظهر ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وفي الساعة ١١/٣٤ من اليوم ذاته استمعت المحكمة العليا في المنطقة الشمالية لطلب من جانب السيد تشيا وحده، وأصدرت المحكمة أخيراً أمراً بمنع صاحب البلاغ من الاتصال أو محاولة الاتصال بالسيد تشيا أو أي من الشركتين إلا من خلال وكلاء قضايا حُددت أسماؤهم في الأمر.

٢-٢ وفي الساعة ١٦/٥٠ من بعد ظهر ١ أيلول/سبتمبر، حاول وكلاء السيد تشيا تسليم صاحب البلاغ أشياء منها الأمر ووثائق أخرى تتصل بطلب مباشرة الإجراءات. أما صاحب البلاغ فلم يقرأ الوثائق وردها فوراً إلى الوكلاء الذين أرسلوها إليه. فقد عرف صاحب البلاغ أن هذه الوثائق تتصل بتراع بينه وبين السيد تشيا الذي كان من المقرر أن يجتمع به. وقرر صاحب البلاغ ألا يقرأ الوثائق وأن ينتظر وصول السيد تشيا؛ أما السيد تشيا فلم يلتزم بالموعد. وفي وقت لاحق من اليوم ذاته، التقى صاحب البلاغ بشخص يُدعى السيد رالي، وهو شريك في لوفتوس وكاميرون، وقدم اقتراح تسوية لإرساله إلى السيد تشيا. وفي الساعة ١٠/٣٠ من يوم ٢ أيلول/سبتمبر، حاول وكلاء السيد تشيا مرة أخرى أن يسلموا صاحب البلاغ أمر المنع في مكتبه. غير أن الباب الرئيسي المؤدي إلى بهو الاستقبال كان مقفلاً بأمر من صاحب البلاغ للحؤول دون قيام وكلاء السيد تشيا بالتسليم. وقالت امرأة كانت موجودة عند الباب الأمامي إن صاحب البلاغ غير موجود وإنها لا تستطيع أن تسمح

بدخول المكتب. وفي الوقت ذاته تقريباً، التقى السيد رالي بالسيد تشيا؛ فرفض السيد تشيا اقتراح التسوية المقدم من صاحب البلاغ وذكر أمر المنع. وفي الساعة ١١/١٣ من يوم ٢ أيلول/سبتمبر، حاول وكلاء السيد تشيا إرسال الوثائق إلى صاحب البلاغ بواسطة الفاكس. وفي أثناء الإرسال توقف جهاز الفاكس عن الإرسال وانقطع الاتصال.

٢-٣ وفي الفترة من ٢ إلى ٤ وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، استمعت المحكمة العليا في المنطقة الشمالية إلى دعوى ضد صاحب البلاغ بتهمة انتهاك حرمة المحكمة. ومنذ ٣ أيلول/سبتمبر تولى محام تمثيل صاحب البلاغ. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أصدرت المحكمة قراراً أدانت فيه صاحب البلاغ بتهمة انتهاك حرمة المحكمة. وغرّمت المحكمة صاحب البلاغ مبلغ ٠٠٠ ٥ دولار وأمرته بدفع تكاليف المدعي على أساس تكاليف الوكيل والموكل. واستأنف صاحب البلاغ هذا الحكم واستمعت لدعوى الاستئناف هذه محكمة الاستئناف في المنطقة الشمالية في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣، وفي ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ أيدت قرار المحكمة العليا ولكنها ألغت الغرامة وردت المسألة إلى المحكمة العليا لإعادة النظر فيها. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، رفضت المحكمة العالية في أستراليا أن تأذن بالاستئناف.

٢-٤ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ألغت جمعية المحامين في المنطقة الشمالية شهادة الممارسة الممنوحة لصاحب البلاغ وذلك لفترة غير محددة.

٢-٥ وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٧، وفيما كان البلاغ ينتظر فعلاً بت اللجنة فيه، بدأت جمعية المحامين في المنطقة الشمالية إجراءات لشطب اسم صاحب البلاغ من سجل ممارسي المحاماة. وعقدت المحكمة العليا جلسات استماع في هذه القضية في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، وقررت شطب اسم صاحب البلاغ من سجل ممارسي المحاماة. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، رفضت المحكمة العليا في أستراليا طلب صاحب البلاغ الإذن له بالاستئناف.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه رغم تخفيف بعض الانتهاكات لحقوقه لدى الاستئناف لا يزال يواجه الانهيار مهنياً وكذلك تدهور حالته الصحية وإفلاسه الفعلي جراء تجاوز حدود السلطة من قِبَل القاضي في المحكمة العليا بالمنطقة الشمالية في دعوى انتهاك حرمة المحكمة وجراء تدابير جمعية المحامين. ويدفع صاحب البلاغ بالقول إنه كان يعاني في وقت المحاكمة من حالة اضطراب عقلي هي حالة هيجان - اكتئاب وأنه كان عاجزاً عن فهم

ما يجري حوله فهماً مناسباً. ويدفع صاحب البلاغ بالقول إنه يعالج من هذا المرض منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

٣-٢ وفيما يتعلق بإجراءات الاستماع في المحكمة العليا في المنطقة الشمالية في دعوى انتهاك حرمة المحكمة، يحاجج صاحب البلاغ بالقول إنه أُحضر أمام القاضي في مهلة تقل عن ساعة واحدة من إبلاغه و لم يمثِّله محام. ويدعي صاحب البلاغ أن القاضي اعتمد نهجاً تحقيقياً واتخذ دور النائب العام. ويزعم صاحب البلاغ أن القاضي انتهك الفقرة ٢ من المادة ٢؛ والفقرات ١ و٣(أ) و(ب) و(ز) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥؛ والمادة ١٧؛ والمادة ٢٦ من العهد من خلال إجراءات مختلفة اتخذها في أثناء المحاكمة. ويحاج صاحب البلاغ بالقول إن القاضي سمح باستمرار الاجراءات رغم أنها تتعلق بأمر منع من جانب واحد، هذا الأمر الذي لم تتضمن النسخة المختومة من التنبيه المطلوب الذي يشير إلى السجن في حالة عدم الامتثال؛ ويحاج صاحب البلاغ بأنه لم يُبلغ تبليغاً مناسباً بشروط الأمر؛ وبأنه لم يتسلم نسخة من الأمر؛ كما يحاج بالقول في صدد الانتهاك المزعوم لحرمة المحكمة بأن ذلك الانتهاك لم يُحدد بتفاصيله قط في أمر المثول؛ وبأن حضور صاحب البلاغ في المحكمة تم بواسطة فاكس مضلِّل. ويدفع صاحب البلاغ كذلك بالقول إن القاضي قام في أثناء المحاكمة باستبعاد شرط تقديم إفادات كأدلة فلم يكن لدى صاحب البلاغ بالتالي علم مسبق بما سيقوله متهموه ضده؛ ورفض القاضي السماح بالتأجيل لتمكين صاحب البلاغ من إعداد قضيته إعداداً مناسباً والسماح لمحاميه في الاجراءات اللاحقة بالإحاطة علماً بالأدلة التي قُدمت في اليوم السابق؛ وواصل القاضي الإجراءات بسرعة غير معهودة للاستماع للقضية وإصدار قرار سريع يدين فيه صاحب البلاغ دون أن يستمع لحجة بشأن العقوبة والتكاليف، وهذا من المستحيلات في القانون لأنه كان ينبغي اعتبار الاجراءات مجرد شكل من أشكال تنفيذ الإجراءات المدنية؛ وأبدى القاضي ملاحظات لا داعي لها ولا أساس لها بشأن أهليته لممارسة القانون. وأخيراً، يزعم صاحب البلاغ أن المحكمة العليا قصرت في تنفيذ قرار محكمة التمييز بإعادة النظر في الغرامة.

٣-٣ فيما يتعلق بالإجراء في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشمالية، يزعم صاحب البلاغ وقوع انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٢؛ والفقرات ١ و٣(ج) و٥ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦ من العهد. ويدفع صاحب البلاغ بالقول إن إصدار المحكمة لقرارها استغرق نحو سنتين. ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى أن القرار صدر بأغلبية قاضيين اثنين مقابل قاض واحد، وأن أحد الاثنين رفض طلباً بإعفاء نفسه من النظر في القضية بسبب تحيزه ضد صاحب البلاغ. ويدفع صاحب البلاغ بالقول إن هذا القاضي كان يعرفه جيداً وكان قد أعرب في الماضي عن آراء ضارة بمصالح صاحب البلاغ.

٣-٤ فيما يتعلق بالإجراء في المحكمة العليا في أستراليا، يزعم صاحب البلاغ وقوع انتهاكات للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢؛ والفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦ من العهد. ويحاج صاحب البلاغ بالقول إن النهج الضيق الذي انتهجته المحكمة في منح الإذن الخاص لا يشكل على ما يبدو جبراً فعالاً للظلم، حسب ما تقتضيه التزامات أستراليا بموجب العهد. ويدفع صاحب البلاغ بالقول إن الوكيل العام في المنطقة الشمالية كان يعتزم في البداية دعم طلب صاحب البلاغ؛ لكنه قرر لاحقاً ألا يحضر جلسة الاستماع بعد أن أجرى حديثاً خاصاً مع كبير قضاة المحكمة العليا. ويزعم صاحب البلاغ أنه تعرض للتحامل بسبب التواطؤ الممكن بين كبير القضاة في أستراليا وبين أرفع مسؤول قانون في المنطقة الشمالية. ويشعر صاحب البلاغ بالقلق إزاء تعليق من المحكمة بأنه، باعتباره محامياً يدرك الإجراءات، لم يتعرض لأي ظلم قد يلحق بشخص عادي. ويزعم صاحب البلاغ أن له الحق في أن يتوقع محاكمة نزيهة بغض النظر عن مهنته.

٣-٥ وفيما يتعلق بإجراء جمعية المحامين، يزعم صاحب البلاغ وقوع انتهاكات للفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ١٧ من العهد. ويحاج صاحب البلاغ بالقول إن جمعية المحامين تمارس مهام شبه حكومية ومهام قضائية وهي بالتالي ملزمة بالعمل على نحو يراعي حقوق الإنسان المراعاة الواجبة. ويدفع صاحب البلاغ بالقول إن الجمعية تصرفت دون أن تتيح له فرصة مناسبة لإسماع رأيه ودون إجراء أي تحقيق مستقل يكشف وجود المرض الجدي الذي يعاني منه صاحب البلاغ، ولكن الجمعية قبلت استنتاجات المحكمة العليا. ويحاج صاحب البلاغ بالقول بوجود دلالة لكون معظم أعضاء لجنة جمعية المحامين في بلدة داروين الصغيرة من منافسي صاحب البلاغ في عمله ومن محامي الحكومة الذين سبق له أن اصطدم بهم في الماضي. وإضافة إلى ذلك، يدفع صاحب البلاغ بالقول إن الجمعية ملزمة بمنح مهلة زمنية تُسحب بعدها رخصة الممارسة. ويزعم صاحب البلاغ أن إجراءات شطب اسمه من سجل ممارسي المحاماة هي بمثابة انتهاك مستقل آخر.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والوقائع الموضوعية

٤-١ في رسالة مؤرخة أيار/مايو ٢٠٠٠، مقدمة من الدولة الطرف، أبدت هذه الأخيرة ملاحظاتها على مقبولية البلاغ والوقائع الموضوعية له. وتدفع الدولة الطرف بالقول إن مزاعم صاحب البلاغ لا أساس لها، وذلك لعدة أسباب ملخصة أدناه.

٤-٢ فيما يتعلق بالإجراء في المحكمة العليا في المنطقة الشمالية، تحاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة على تحيز القاضي واكتفى بمجرد طرح مزاعم تعميمية بشأن إدارة الإجراء ونتيجته. وتحاج الدولة الطرف كذلك بأن عدم قيام صاحب البلاغ أو محاميه

بإثارة مسألة التحيز أثناء الإجراءات يشكل دليلاً وجيهاً على أن إدارة الإجراء كانت مقبولة في تلك الظروف. وتحاج الدولة الطرف بالقول إن صاحب البلاغ لم يبين الأُسس التي يمكن للمحكمة أن تتوصل بناء عليها إلى استنتاج بديل بشأن مسألة انتهاكه المزعوم لحرمة المحكمة. وتسلم الدولة الطرف بأن القاضي لم يتطرق في ممارسته لمهمة القضاء في جلسة الاجتماع بشأن أمر المنع الصادر عن جانب واحد للمسائل التي أُثيرت في الإجراءات اللاحقة التي تتعلق بانتهاك حرمة المحكمة. وأخيراً، فإن الغرامة تظل لاغية لأن صاحب البلاغ لم يطلب إعادة استماع بعد صدور قرار محكمة التمييز.

٤-٣ إن الدولة الطرف تتفق والقول إن إجراءات المحكمة التي يتناولها هذا البلاغ تتصل بانتهاك جنائي لحرمة المحكمة وتقع ضمن نطاق الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. وتدفع الدولة الطرف بالقول إن صاحب البلاغ كان يدرك فعلاً الأساس الوقائعي والقانوني للتهمة الموجهة إليه وكانت لديه معلومات كافية تمكنه من الدفاع عن نفسه دفاعاً مناسباً. ولم يتساءل صاحب البلاغ في أي وقت من الأوقات، على ما يبدو، عن سرعة الإجراءات بحجة عدم استعداده للدفاع وحاجته إلى مزيد من الوقت والتسهيلات للإعداد للدعوى. وتشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة في قضية كارتونن ضد فنلندا[1] وتدفع بالقول إن أي قصور في إجراءات الدرجة الأولى تم تداركه في إجراءات محكمة الاستئناف. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، تدفع الدولة الطرف بالقول إن القاضي شجع صاحب البلاغ على تقديم تفسير للأحداث التي وقعت بعد صدور أمر المنع من جانب واحد ولم يطلب إليه الإدلاء بشهادته على نفسه. وكان لدى صاحب البلاغ دائماً خيار التزام الصمت. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٥، تدفع الدولة الطرف بالقول إن الإدانة بتهمة الانتهاك الجنائي لحرمة المحكمة لها ما يبررها بالاستناد إلى الوقائع التي تثبتت منها المحكمة العليا، أي عدم الامتثال عمداً لأمر المحكمة. وفي جميع الأوقات المعنية، كان فعل الانتهاك الجنائي لحرمة المحكمة قائماً في المنطقة الشمالية. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٧ تدفع الدولة الطرف بالقول إن صاحب البلاغ لم يقدم سنداً كافياً لزعمه أن قاضي المحكمة العليا قد هاجمه في شرفه وسمعته على نحو غير مشروع. وفيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ أنه تعرض للتمييز بسبب مرضه المزعوم الذي يؤثر في قدرته وأهليته، تدفع الدولة الطرف بالقول إنه لم يرد ذكر للمرض في أي وثيقة أو سجل مدون يفيد بأن صاحب البلاغ لم يتمكن من فهم الإجراءات ولم تطرح مسألة المرض سواء شفوياً أو في إفادة مكتوبة في أي من الإجراءات اللاحقة في المحكمة. وإضافة إلى ذلك، لقي صاحب البلاغ في جميع النواحي المعاملة التي يلقاها أي شخص آخر في وضع مماثل لوضعه.

٤-٤ وفيما يتعلق بالإجراءات أمام محكمة الاستئناف في المنطقة الشمالية، تدفع الدولة الطرف بالقول إن زعم التحيز بسبب صلات شخصية ومهنية سابقة لا يمكن قبوله نظراً إلى طبيعته العامة والغياب التام لأية أدلة مؤيدة له. ويشير القرار المكتوب الصادر عن القاضي انه نظر في كل جوانب طلب محامي صاحب البلاغ بشأن تخوّفه من وقوع تحيُّز. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بالقول إن مدة السنتين لصدور حكم المحكمة ليست مدة غير معقولة. وبما أن الاستئناف استند إلى القانون وليس إلى الوقائع، وبما أن جمعية المحامين كانت قد سحبت بالفعل رخصة ممارسة المحاماة من صاحب البلاغ بالاستناد إلى الوقائع التي أثبتتها المحكمة العليا، فإن التأخير لم يؤثر في قدرة صاحب البلاغ على ممارسة القانون. وإضافة إلى ذلك، فإن الظروف المطروحة أمام المحكمة في دعوى الاستئناف تقتضي إلقاء نظرة مفصلة ودقيقة لا تجعل من مدة السنتين مدة ليست غير معقولة.

٤-٥ وفيما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة العليا في أستراليا، تدفع الدولة الطرف بالقول إن مجرد كون نتيجة طلب الإذن الخاص نتيجة غير مؤاتية لصاحب البلاغ ليس في حدّ ذاته دليلاً يؤيد زعمه أنه حرم من فرصة الوصول إلى المحكمة على أساس المساواة. وتحاج الدولة الطرف بالقول إن طلب صاحب البلاغ قد فشل لأسباب معقولة ومشروعة هي أنه لم يطرح مسألة ذات أهمية عامة أو قانونية. وتدفع الدولة الطرف بالقول إن المحادثة الهاتفية بين الوكيل العام للمنطقة الشمالية وبين رئيس القضاة كانت مناقشة عادية بين زميلين لا تثير أية شكوك بشأن حيدة المحكمة العليا. وفيما يتعلق بالتمييز المزعوم ضد صاحب البلاغ من قبل المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف بسبب مهنته كمحام، فإن الدولة الطرف تدفع بالقول إنه لا هاتان المحكمتان ولا المحكمة العليا اتخذت قراراً استندت فيه إلى ما لدى صاحب البلاغ من معرفة تعود إلى مهنته فحسب.

٤-٦ وفيما يتعلق بالإجراءات أمام جمعية المحامين في المنطقة الشمالية، فإن الدولة الطرف تدفع بالقول إن صاحب البلاغ لم يقدم أي أساس للتحيز لدى أي عضو بالذات من أعضاء المجلس، وإنما اكتفى بالتعميم الشامل الذي لا يقوم على أساس. وتدفع الدولة الطرف كذلك بالقول إن ممارسة جمعية المحامين لصلاحيتها في إلغاء رخصة الممارسة لصاحب البلاغ ليست `دعوى قضائية` بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وفي أية حالة من الأحوال، لا بد من اعتبار أن صاحب البلاغ قد تنازل عن حقه في جلسة استماع شفوية لجمعية المحامين إذ رفض الحضور مرتين. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد، تدفع الدولة الطرف بالقول إن صاحب البلاغ لم يتناول الطريقة التي يشكل بها سحب رخصة الممارسة منه اعتداء غير مشروع على شرفه وسمعته في إطار نص تلك

الفقرة. ولم يكن قرار جمعية المحامين في حال من الأحوال قراراً غير مشروع في القانون المحلي ولم يشكل اعتداء.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ يزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد ألحقت به إجحافاً إضافياً لأنها تأخرت سنتين وخمسة أشهر في الرد على اللجنة. ويقدم صاحب البلاغ شكاوى إضافية تتعلق بالتطورات التي وقعت أثناء انتظار أن تبت اللجنة في بلاغه (انظر الفقرة ٢-٥).

٥-٢ يقدم صاحب البلاغ تفاصيل إضافية بشأن مزاعمه السابقة. وفيما يتعلق بحالته العقلية، يذكر صاحب البلاغ عرض إفادات أمام المحكمة وإثارة المسألة أمام المحكمة العليا. وإضافة إلى ذلك، يزعم صاحب البلاغ أن سلوكه المضطرب وكذبه المخادع هما علامة على سوء حالته العقلية وقت انتهاك حرمة المحكمة في المحكمة العليا. أما فيما يتعلق بالإجراءات في المحكمة العليا في المنطقة الشمالية، فإن صاحب البلاغ يزعم أن القاضي لم يلتزم النزاهة. ويشير صاحب البلاغ إلى قرار صادر عن محكمة الاستئناف في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧ خلصت المحكمة فيه إلى أن قاضياً في المحاكمة المتعلقة بالدعوى التي اتهم فيها محلفان بانتهاك حرمة المحكمة ما كان ينبغي له أن يرأس جلسة الاستماع في قضية انتهاكهما حرمة المحكمة. ولذلك فإن القاضي نفسه الذي أصدر القرار من جانبه وحده ما كان ينبغي له أن يرأس المحاكمة المتعلقة بانتهاك ذلك القرار. وفيما يتعلق بالتأخير المزعوم في صدور قرار محكمة الاستئناف، يدفع صاحب البلاغ بالقول إنه بالنظر إلى عدم تمكنه من استرجاع رخصته لممارسة مهنته ما لم يصدر حكم عن المحكمة في دعوى الاستئناف، كان من الضروري البت سريعاً في الاستئناف.

٥-٣ وفيما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة العليا بشأن شطب اسمه من سجل ممارسي القانون، يزعم صاحب البلاغ أنه لم تستمع إليه بإنصاف محكمة نزيهة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويحاج صاحب البلاغ بالقول إن رئيس القضاة في المحكمة كان متحيزاً لأنه أصدر قراراً في وقت سابق في استئناف صاحب البلاغ ضد إدانته بانتهاك حرمة المحكمة. وإضافة إلى ذلك، يورد صاحب البلاغ مجموعة أمثلة يزعم أنها تشير إلى تحيز القاضي في سلوكه أثناء المحاكمة. ويزعم صاحب البلاغ كذلك أنه حرم من فرصة مناسبة للحضور شخصياً وعرض قضيته؛ وأن محاميه لم يكن مؤهلاً وخدع المحكمة؛ وأن الأدلة التي استندت إليها المحكمة غير مقبولة؛ وأن الإجراءات معيبة؛ وأن القانون المحلي طبق تطبيقاً غير صحيح. وفيما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة العليا في أستراليا بشأن شطب اسمه من سجل ممارسي القانون، يزعم صاحب البلاغ أن حقه في الاستئناف قد انتهك لأن القرار الخاطئ لم

يلغ، وهذا يستتبع انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرتين ٢ و٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد. ويدفع صاحب البلاغ كذلك بالقول إن المحكمة العليا افتقرت إلى النزاهة وميزت ضده بسبب وضعه كمحام سابق. وبما أن الاستئناف لم يتدارك بالتالي الانتهاكات التي وقعت في إجراءات الدرجة الأولى فإن هذه الانتهاكات مستمرة.

تعليقات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ في الرسالة المؤرخة أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تعلق الدولة الطرف على المزاعم الجديدة لصاحب البلاغ الناشئة عن إجراءات المحكمة بشأن شطب اسم صاحب البلاغ من سجل ممارسي المحاماة. وتدفع الدولة الطرف بالقول إن مزاعم صاحب البلاغ ليس لها ما يؤيدها لعدة أسباب توجز أدناه.

٦-٢ فيما يتعلق بالإجراءات في المحكمة العليا في المنطقة الشمالية، تدفع الدولة الطرف بالقول إنه كان لدى صاحب البلاغ وقت كاف للإعداد لجلسة الاستماع في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ لأن الإجراءات بدأت فعلاً في ٦ أيار/مايو ١٩٩٧ وأُرجئت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛ وموعد عقد الجلسة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ كان قد حدد في نيسان/أبريل ١٩٩٩. وتزعم الدولة الطرف أنه لا يمكن اعتبارها مسؤولة عن تقصير صاحب البلاغ ومحاميه في المحافظة على اتصالات مناسبة. والواقع أن محامياً ذا خبرة، ومعرفة بالقضية، مثّل صاحب البلاغ في جلستي الاستماع. وإضافة إلى ذلك، لم يظهر للمحكمة العليا في المنطقة الشمالية أو المحكمة العليا في أستراليا أن سلوك محامي صاحب البلاغ كان مخالفاً لما يخدم العدالة. وتدفع الدولة الطرف بالقول إن صاحب البلاغ قصّر في إثبات أن تقديم استنتاجات المحكمة العليا بشأن انتهاك حرمة المحكمة والإجراء المشوب بالنواقص على ما يزعم على أنها أدلة قد أدّى إلى انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأن هذه المسألة لا تتعلق إلا بتطبيق القانون المحلي. وهذه المحاجة لا يمكن اللجوء إليها أيضاً كدليل على تحيز القاضي الذي رأس المحكمة.

٦-٣ وفيما يتعلق بإجراءات المحكمة العليا، تدفع الدولة الطرف بالقول إنه لا يمكن الاحتجاج بالمادة ٢ من العهد إلا بصدد أي حكم من أحكام العهد الموضوعية الأخرى. وترى الدولة الطرف أن سبيل الطعن قد أتيح لصاحب البلاغ، وأن رفض المحكمة في نهاية المطاف لما قدمه من مواد ليس دليلاً على خرق للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتدفع الدولة الطرف بالقول إن صاحب البلاغ لم يتعرض للتمييز لأن الإجراءات التأديبية التي اتُّخذت بحقه لها ما يبررها بالاستناد إلى معايير معقولة وموضوعية. وإضافة إلى ذلك، فإن محاضر المحاكمة لا تتضمن أي دليل على معاملة المحكمة العليا لصاحب البلاغ معاملة تختلف

عن معاملة أي محام آخر في دعوى استئناف ضد هيئة تأديبية. وتدفع الدولة الطرف بالقول إن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لا تنص على حق في الاستئناف. وأخيراً، تدفع الدولة الطرف بالقول إن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل يؤيد استنتاجاً يفيد بأن القاضي كان متحيزاً.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

اعتبارات المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي مطالبة ترد في أي بلاغ، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مستوفياً أم لا لشروط القبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٧-٢ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تثبتت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ فيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ أنه، في وقت المحاكمة في محكمة المنطقة الشمالية بتهمة انتهاك حرمة المحكمة، كان يعاني فعلاً من اضطراب عقلي هو الهياج - الاكتئاب ولم يكن قادراً على الفهم السليم لما كان يدور حوله (الفقرة ١ من المادة ١٤)، تشير اللجنة إلى أنها، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا تنظر في أي بلاغ يرد من فرد ما لم تتثبت من أن ذلك الفرد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة من المعلومات المعروضة عليها أنه لا يبدو أن صاحب البلاغ قد زعم الإصابة بعجز في أي وقت من أوقات المحاكمة بتهمة انتهاك حرمة المحكمة. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ ليس مقبولاً بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بمزاعم صاحب البلاغ أن المحكمة العليا في المنطقة الشمالية والمحكمة العليا في أستراليا قد افتقرتا إلى الحيدة المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ عند البت في إدانته بتهمة انتهاك حرمة المحكمة ثم عند شطب اسمه من سجل ممارسي المحاماة. "حيدة" المحكمة تعني أنه لا يجوز للقضاة أن يبيتوا تصورات مسبقة بشأن المسألة المعروضة عليهم، ولا ينبغي لهم التصرف تصرفاً يعزز مصالح أحد الأطراف[٢]. وفي هذه الدعوى لم ينجح صاحب البلاغ في إقامة الدليل، لأغراض المقبولية، على تحيز القضاة عند استماعهم لدعواه. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ ليس مقبولاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ فيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بشأن انتهاكات محكمة التمييز في المنطقة الشمالية والمحكمة العالية في أستراليا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد عند نظرهما في الاستئناف المقدم منه ضد إدانته بتهمة انتهاك حرمة المحكمة، تلاحظ اللجنة أن الفقرة ٥ تضمن حقاً في الاستئناف `وفقاً للقانون`. وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة التي تفيد بأن نظاماً لا يتيح بصورة تلقائية الحق في الاستئناف قد يكون رغم ذلك ممتثلاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ طالما استتبعت دراسة طلب للإذن بالاستئناف مراجعة كاملة للإدانة والأحكام، وطالما أتاح الإجراء النظر الواجب في طبيعة الدعوى[٣]. ولذلك فإن اللجنة ترى في هذه الظروف أن هذا الزعم غير مقبول على أساس المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ التي تفيد بأن جمعية القانون في المنطقة الشمالية قد انتهكت حقه في محاكمة نزيهة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد عندما لم تستند في إجراءاتها لإلغاء رخصة الممارسة إلا إلى القرار السابق الصادر عن المحكمة العليا في المنطقة الشمالية بدلاً من أن تضطلع هي نفسها بتحقيق قد يكشف وجود المرض الذي يزعم صاحب البلاغ أنه كان مصاباً به. وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة التي تفيد بأن قيام المحاكم بالإشراف على أنشطة الهيئات المهنية وفحص هذه الأنشطة قد يثير بشكل خاص مسائل في إطار المادة ١٤ من العهد[٤]. غير أن التأثير الملزم لقرارات المحكمة بشأن اعتبارات جمعية القانون في إلغاء رخصة ممارسة المحاماة هو في الأساس مسألة من مسائل تطبيق القانون المحلي التي لا تستطيع اللجنة النظر فيها ما لم يكن واضحاً أن تلك القرارات تعسفية أو أنها بمثابة حرمان من العدالة. ولذلك ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقم الدليل على ما يزعمه لأغراض المقبولية، وبناء على ذلك تعتبر دعواه غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ أما فيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بشأن انتهاكات الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد في دعوى انتهاك حرمة المحكمة في المحكمة العليا في المنطقة الشمالية وفي الإجراءات اللاحقة في جمعية القانون في المنطقة الشمالية بصدد إلغاء رخصة صاحب البلاغ لممارسة المحاماة، فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يقم الدليل، لأغراض المقبولية، على كون كلمات القاضي والدعوى ضد صاحب البلاغ تشكل اعتداء تعسفياً أو غير مشروع على شرفه وسمعته (انظر الفقرتين ٣-٢ و٣-٥). ولذلك فإن زعم صاحب البلاغ لا يستقيم في هذا الصدد بحسب مفهوم المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٥].

٧-٨ فيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ أنه تعرض للتمييز بسبب وضعه كمحام سابق في جميع إجراءات المحاكم على نحو يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، ترى اللجنة أن

صاحب البلاغ لم يقم الدليل، لأغراض المقبولية، على أنه عومل معاملة تختلف عن معاملة غيره من المحامين في حالة مماثلة. ولذلك ترى اللجنة أن هذا الزعم غير مقبول على أساس المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٩ وتحيط اللجنة علماً بمزاعم صاحب البلاغ بشأن انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد بصدد دعوى انتهاك حرمة المحكمة في المحكمة العليا في المنطقة الشمالية، وانتهاك الفقرة ١ من المادة ٢ بصدد الإجراءات في محكمة الاستئناف في دعوى انتهاك حرمة المحكمة، وانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ بصدد الإجراء في المحكمة العليا في دعوى انتهاك حرمة المحكمة وشطب اسمه من سجل المحامين (انظر الفقرات من ٣-٢ إلى ٣-٤ والفقرة ٥-٣) وتلاحظ اللجنة أن نص المادة ٢ من العهد الذي يحدد التزامات عامة للدول الأطراف لا يمكن أن تنشأ عنه وحده بمعزل عن غيره مطالبة في بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري[٦]. وترى اللجنة أن حجج صاحب البلاغ في هذا الصدد غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-١٠ أما بصدد مزاعم صاحب البلاغ بشأن الإجراء أمام المحكمة العليا في المنطقة الشمالية وأمام المحكمة العليا في أستراليا في دعوى انتهاك حرمة المحكمة، ثم في قضية شطب اسمه من سجل ممارسي المحاماة، فإن اللجنة تلاحظ أن مزاعم صاحب البلاغ بشأن محتوى أمر المنع والتبليغ به، وإدارة القاضي للإجراءات، والقرارات الإجرائية تشير إلى تطبيق القانون المحلي (انظر الفقرتين ٣-٢ و٥-٣). وتشير اللجنة إلى ممارستها الفقهية الراسخة في اعتبار تفسير التشريعات المحلية في الأساس مسألة تعود إلى محاكم وسلطات الدولة الطرف[٧]. ونظراً إلى أنه لا يبدو للجنة من المعلومات المعروضة أمامها أن القانون في القضية التي بين يديها قد فسر وطبق على نحو تعسفي أو كان تطبيقه بمثابة حرمان من العدالة، فإن اللجنة ترى أن البلاغ غير مقبول على أساس المادة ٣ من البروتوكول الاختياري في هذا الصدد.

٨- ترى اللجنة أن بقية البلاغ قد تثير مسائل في إطار الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. لذلك فإن اللجنة تعلن أن هذا الجزء من البلاغ مقبول وتنتقل إلى النظر في الوقائع الموضوعية.

اعتبارات الوقائع الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، كما هو منصوص عليه في للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يتعلق بما يُزعم من انتهاكات للفقرة ٣(أ) و(ب) و(ز) من المادة ١٤ من جانب المحكمة العليا في المنطقة الشمالية في دعوى انتهاك حرمة المحكمة، تلاحظ اللجنة أن الفقرات المذكورة لا تنطبق إلا على الإجراءات الجنائية. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف دفعت بالقول إن الإجراءات موضوع هذا البلاغ تتصل بانتهاك جنائي لحرمة المحكمة وسلمت بأنها تقع في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. غير أن اللجنة تشير إلى أن مزاعم صاحب البلاغ في هذا الصدد كانت موضع مراجعة في محكمة الاستئناف في المنطقة الشمالية وفي المحكمة العليا في أستراليا، وأن صاحب البلاغ لا يثير هذه المزاعم ذاتها بصدد إجراءات الاستئناف. وتشير اللجنة إلى أنه من الممكن في محاكمات الاستئناف تصحيح أية مخالفات للإجراءات تقع أمام المحاكم الأدنى درجة[٨]. ولذلك فإن اللجنة لا تستطيع التوصل إلى استنتاج على أساس المعلومات المعروضة عليها يفيد بوقوع انتهاك للفقرات ٣(أ) و(ب) و(ز) من المادة ١٤.

٩-٣ وتحيط اللجنة علماً بزعم صاحب البلاغ أن الإجراء في محكمة الاستئناف في المنطقة الشمالية في دعوى انتهاك حرمة المحكمة يشكل انتهاكاً لحقه في استماع نزيه تنص عليه الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد لأن المحكمة أصدرت قرارها بعد تأخير. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة استمعت لاستئناف صاحب البلاغ في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣. وتلاحظ اللجنة كذلك أن القاضيين الأدنى درجة أصدرا مشروعي قراريهما في ٢٨ نيسان/أبريل و٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ على التوالي؛ وفي ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ رفضت المحكمة دعوى الاستئناف. ولم توضح الدولة الطرف ما الذي حصل في دعوى صاحب البلاغ بين هذين التاريخين، رغم وجود نظام لإدارة الدعاوى. وتجد اللجنة في ظروف هذه الدعوى أن التأخير لفترة تقارب السنتين في إصدار قرار نهائي يشكل انتهاكا لحق صاحب البلاغ في المحاكمة دون تأخير أكثر مما ينبغي، وذلك وفقاً لنص الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم من قبل المحكمة العليا في المنطقة الشمالية للفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد في إجراءات دعوى انتهاك حرمة المحكمة، ترى اللجنة أن عبارة "الجريمة الجنائية" ينبغي تفسيرها تفسيراً ينسجم وعبارة "التهمة الجنائية" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٤، ولذلك ترى أن الفقرة ١ من المادة ١٥ تنطبق في الدعوى الحالية[٩]. وتلاحظ اللجنة أنه يبدو من الوثائق المقدمة من الطرفين أن انتهاك حرمة المحكمة بخرق أمر منع كان يشكل قبل إدانة صاحب البلاغ بانتهاكها جناية بموجب القانون الأسترالي[١٠]. لذلك ترى اللجنة أن وقائع الدعوى لا تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن وقوع انتهاكات للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

١١- وترى اللجنة أن استنتاجها الذي يفيد بأن انتهاكاً لحق صاحب البلاغ قد وقع بموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد يشكل انتصافاً كافياً.

١٢- والدولة دولة إذ أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري فقد اعترفت بحكم ذلك باختصاص اللجنة في البت فيما إذا وقع انتهاك للعهد أم لا. ووفقاً للمادة ٢ من العهد، تكون الدولة الطرف قد تعهدت بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر سبيل تظلم فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة أيضاً من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة علناً.

[اعتُمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٣.

(٢) قضية كارتونن ضد فنلندا، البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٢.

(٣) قضية لوملي ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٢، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة ٧-٣.

(٤) انظر قضية ج.ل. ضد أستراليا، البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩١، القرار الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٤-٣.

(٥) انظر قضية ر.ل.م. ضد ترينيداد وتوباغو، البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٠، القرار الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣؛ وقضية سيمونز ضد بنما، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٠، القرار الصادر في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

(٦) قضية ك.إ.أ. ضد فنلندا، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٦، القرار الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١، الفقرة ٦-٢.

(٧) انظر، من بين قضايا أخرى، قضية ماروفيدو ضد السويد، البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٨، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، الفقرة ١٠-١.

(٨) انظر قضية كارتونن ضد فنلندا، البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٣.

(٩) انظر القضية المماثلة، قضية ج.ل. ضد أستراليا، البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩١، القرار الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٤-٣.

(١٠) انظر قضية وسترمان ضد هولندا، القضية رقم ١٩٩٦/٦٨٢، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.